

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
305	جمعية «مؤسسة عبد الرحمان» - جمعية ذات منفعة عامة. مرسوم رقم 2.24.14 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحمان» الكائن مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.....	إقليم تارودانت - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.1009 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إدا وكماض بإقليم تارودانت.....
306	قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 3047.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.23.1010 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السادس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الفيض بإقليم تارودانت.....
306	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3123.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	
308	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3126.23 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	

صفحة

308	قرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية رقم 3042.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	المعادلات بين الشهادات.
309	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3138.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.....
309	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3141.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
310	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3142.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
310	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3143.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
310	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3144.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
311	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3145.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
311	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3146.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
312	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3147.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
312	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3148.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
312	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3149.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
313	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3150.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
313	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3151.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
314	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3152.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
325	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3175.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
326	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3176.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
326	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3177.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

327	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة. مرسوم رقم 2.23.751 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.....
-----	--

صفحة	
322	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3168.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
322	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3169.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
323	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3170.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
323	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3171.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
324	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3172.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
324	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3173.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
325	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3174.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1009 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة إدا وكماض بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة إدا وكماض بإقليم تارودانت من 10 مارس إلى 10 ماي 2021 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السابع من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة إدا وكماض بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	الملاحظات والأغراس
1	غير محفوظة	ورثة محمد الغماش	21	أرض فلاحية
2	غير محفوظة	الصرحاني محمد بن الطيب	252	أرض فلاحية
3	غير محفوظة	محمد امحيل	249	أرض فلاحية
4	غير محفوظة	ورثة اد برايم مالك	595	أرض فلاحية
5	غير محفوظة	ورثة اخساي الحسين بن عثمان	248	أرض فلاحية 8 اشجار زيتون متوسطة
7	غير محفوظة	ابلوش بجمعة	17	أرض فلاحية
13	غير محفوظة	المنني اليزيد بن محمد	5	أرض فلاحية
14			63	
15	غير محفوظة	الطهوي عبد الرحمان	326	أرض فلاحية
16	غير محفوظة	ازنك عمر بن حماد	223	أرض فلاحية 4 اشجار زيتون متوسطة
17	غير محفوظة	ورثة الصرحاني مولاي عبد الرحمان	71	أرض فلاحية
18	غير محفوظة	ورثة ايت فيالنت	63	أرض فلاحية
19	غير محفوظة	ورثة لحسن الماللي بن الهاشمي	3	أرض فلاحية
20	غير محفوظة	ورثة ايت فيالنت	133	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة
21	غير محفوظة	الادريسي مولاي حمد بن الحسين	35	أرض فلاحية
22	غير محفوظة	ورثة مولاي عبد الله	58	أرض فلاحية
23-1	غير محفوظة	الصرحاني عبد الناصر بن عمر	6	أرض فلاحية
23-2			36	
24	غير محفوظة	بيكا حسن بن عبد الله	29	أرض فلاحية
25	غير محفوظة	المنني حمد بن عمر	66	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون
26	غير محفوظة	الهشمي مولاي عمر بن محند	25	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة 3 اشجار لوز كبيرة
27	غير محفوظة	المغرطن محند بن الحسن	43	أرض فلاحية
28	غير محفوظة	بيحنط عمر بن مالك	109	أرض فلاحية
29	غير محفوظة	ورثة ايت مولاي محند عبد الجبار	91	أرض فلاحية
30	غير محفوظة	ابدرار عبد الله بن عثمان	107	أرض فلاحية 4 اشجار زيتون متوسطة
31	غير محفوظة	ورثة ايت مولاي محند عبد الجبار بن مولاي مبارك	53	أرض فلاحية
32	غير محفوظة	ورثة معتصم لحسن بن عبد الرحمان	48	أرض فلاحية
33	غير محفوظة	ايت بريك محمد بن الحسين	103	أرض فلاحية
34	غير محفوظة	بيحنط محمد بن عبد الله	25	أرض فلاحية
35	غير محفوظة	الصرحاني محمد بن الطيب	50	أرض فلاحية
36	غير محفوظة	ازناك الحسين بن علي	18	أرض فلاحية
37	غير محفوظة	ايت بريك محمد بن الحسين	74	أرض فلاحية
38			9	

أرض فلاحية 6 أشجار زيتون كبيرة	176	أيت بريك علال بن الحسين	غير محفظة	39
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان	279	ورثة اشعر حمد	غير محفظة	40
أرض فلاحية	124	ورثة العسوي الحسين بن بلعيد	غير محفظة	41
أرض فلاحية 1 شجرة سرو متوسطة 1 شجرة زيتون كبيرة	250	حبوس عبد الله بن محمد	غير محفظة	42
أرض فلاحية 9 أشجار زيتون متوسطة	102	ورثة عربي محمد بن عبد الرحمان	غير محفظة	43
أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة	6	اكن محمد بن عبد الرحمان	غير محفظة	44
أرض فلاحية 7 أشجار زيتون متوسطة	274	ورثة اشعر عبد الرحمان	غير محفظة	45
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان	117	ورثة عربي محمد بن الحسن	غير محفظة	46
أرض فلاحية	52	ورثة افقرن لحسن بن عمر	غير محفظة	47
أرض فلاحية 3 أشجار زيتون متوسطة	146	ورثة وعوع لحسن بن مالك	غير محفظة	48
أرض فلاحية 14 شجرة زيتون متوسطة	257	افقرن مالك بن الحسين	غير محفظة	49
أرض فلاحية	102	ورثة افقرن لحسن بن عمر	غير محفظة	50
أرض فلاحية 9 أشجار زيتون متوسطة	210	ادبهو عمر بن لحسن	غير محفظة	51
أرض فلاحية 7 أشجار زيتون متوسطة	202	بارش محمد بن حماد	غير محفظة	52
أرض فلاحية 8 أشجار زيتون متوسطة	113	اكن محمد بن عبد الرحمان	غير محفظة	53
أرض فلاحية 10 أشجار زيتون متوسطة	120	ورثة اد بهو لحسن بن مالك	غير محفظة	54
أرض فلاحية	3	أيت الحاج مبارك محمد بن الحسين	غير محفظة	55
أرض فلاحية	322	ورثة عربي محمد بن الحسن	غير محفظة	56
أرض فلاحية	31	ورثة أيت حمد ابلا مبارك	غير محفظة	57
أرض فلاحية	26	حبوش عبد الله بن محمد	غير محفظة	58
أرض فلاحية	163	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	59
	113			60
	215			61
	166			62
	109			63
	309			64
	9			65
	16			66
	232			67
	262			68
	17			69-1
	32			69-2
	178			70-1

	69			70-2
	1			71-1
	14			71-2
أرض فلاحية 3 أشجار لوز متوسطة	330	أيت الزويت عمر بن محمد	غير محفظة	71-3
أرض فلاحية	6	ازناك محمد بن لحسن	غير محفظة	72
أرض فلاحية	406	أيت الزويت عمر بن محمد	غير محفظة	73
أرض فلاحية	337	ورثة ايت محند بن محمد	غير محفظة	74
أرض فلاحية	38	ورثة محمد ايت مغار بن عثمان	غير محفظة	75
أرض فلاحية	33	ورثة لحسن امغار بن عثمان	غير محفظة	76
أرض فلاحية	10	تشريفت حماد بن لحسن	غير محفظة	77
أرض فلاحية	31	أخساي عبد السلام بن الحسين	غير محفظة	78
أرض فلاحية 3 أشجار لوز كبيرة	85	ورثة ارلمط براهيم بن الحسين	غير محفظة	79
أرض فلاحية	144	أيت محند عبد الرحمان بن محمد	غير محفظة	80
أرض فلاحية 15 شجرة لوز كبيرة	194	ورثة ايت محند لحسن بن عبد الكريم	غير محفظة	81-1
	27			81-2
أرض فلاحية	24	بن حري عيبي بن عبد الله	غير محفظة	83
أرض فلاحية	196	ورثة الظرطوري عبد المالك	غير محفظة	84
أرض فلاحية	9	ورثة العسوي لحسين بن بلعيد	غير محفظة	85
أرض فلاحية	47	بن حري عيبي بن عبد الله	غير محفظة	86
أرض فلاحية	245	ورثة الكواج محمد بن عمر	غير محفظة	87
أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة	238	ورثة الكواج محمد بن عمر ورثة حمد بن عمر	غير محفظة	88
5 أشجار زيتون كبيرة		حق سطحي: هنتر عمر حق سطحي: ادا بهو عمر بن لحسين		
أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة	64	ورثة ادري بلخير بن الحسين	غير محفظة	89
4 أشجار زيتون كبيرة		حق سطحي: الزيتوني الفاطمي حق سطحي: ورثة بريك		
أرض فلاحية	143	ورثة ادري بلخير بن الحسين	غير محفظة	90
أرض فلاحية	32	ورثة أوزال العربي بن محمد	غير محفظة	91
أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة	252	الزيتوني الفاطمي بن حماد	غير محفظة	92
أرض فلاحية	45	بندوش محمد بن عبد الله	غير محفظة	93
أرض فلاحية	63	ورثة ادري بلخير بن الحسين	غير محفظة	94
أرض فلاحية	130	اطصوني لحسن بن عثمان	غير محفظة	95
أرض فلاحية	202	السماوي عبد الله	غير محفظة	96
أرض فلاحية 16 شجرة زيتون متوسطة 4 أشجار زيتون صغيرة	229	الزبيري حسن بن حمد	غير محفظة	97
أرض فلاحية	258	ورثة هنتر عمر بن مالك	غير محفظة	98

أرض فلاحية	437	ورثة النصري المكي بن عبد الله	غير محفظة	99
	84		غير محفظة	100
أرض فلاحية	70	النصري خليل بن محمد	غير محفظة	101
أرض فلاحية	88	ورثة الحاج حماد بن بورحيم	غير محفظة	102-1
	579		غير محفظة	102-2
	64		غير محفظة	102-3
أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة	85	ورثة المساعد الحسين بن بورحيم	غير محفظة	103
أرض فلاحية	19	العريبي الطيب بن مالك	غير محفظة	104
أرض فلاحية 3 اشجار زيتون متوسطة	325	اد حسن الحسن بن الحسين	غير محفظة	105
أرض فلاحية	75	أحيا الحسن بن محمد	غير محفظة	106
أرض فلاحية	403	ورثة الحاج بريك	غير محفظة	107
أرض فلاحية	3	العريبي عبد الله بن محمد	غير محفظة	108-1
	80		غير محفظة	108-2
أرض فلاحية	98	اد القايد عمر	غير محفظة	109
أرض فلاحية	329	اد القايد محمد	غير محفظة	110
	116		غير محفظة	111
أرض فلاحية	105	امسغوي حسن	غير محفظة	112
أرض فلاحية	197	جمعية النجاح الماء الصالح للشرب	غير محفظة	113-1
	8		غير محفظة	113-2
	20		غير محفظة	113-3
أرض فلاحية 3 اشجار زيتون كبيرة 5 اشجار زيتون صغيرة 1 شجرة لوز كبيرة	145	العريبي خديجة نت محمد	غير محفظة	114
أرض فلاحية 3 اشجار الزيتون متوسطة 5 اشجار زيتون كبيرة	216	الغويبي لحسن بن محمد حق سطحي: الاعريبي الحسن	غير محفظة	115
	159	ايت الباشا عيد المالك بن مهدي	غير محفظة	116
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان	68	ادلح لحسن	غير محفظة	117
أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة	63	مني محند بن محمد	غير محفظة	118
أرض فلاحية	360	محمد بوسعيد بن علي	T26235/39	119
أرض فلاحية	141	ادلح لحسن	غير محفظة	120
أرض فلاحية 3 اشجار سرو متوسطة 14 شجرة خروب متوسطة 3 اشجار صنوبر متوسطة	267	ورثة بو الهري عبد الله	غير محفظة	121
أرض فلاحية 3 اشجار زيتون متوسطة	445	داني الحاج احمد	R3895/39	122
أرض فلاحية 13 شجرة لوز متوسطة 49 شجرة زيتون متوسطة	1127	الحسين بزهير بن محمد	T41368/39 (P2)	123

غير محفظة	بفود عمر بن بوجمعة	198	أرض فلاحية 14 شجرة زيتون متوسطة	124
غير محفظة	الذني احمد	150	أرض فلاحية	125
غير محفظة	ورثة الذني الحسين	142	أرض فلاحية	126
T14823/39	فاطمة بنت محمد بن عبد الرحمان السجستاني الحسين بن احمد بن محند ناصر بن بنت احمد بن محند عائشة بنت احمد بن محند الزهر بن بنت احمد بن محند حبيبة بنت احمد بن محند خليل بن احمد بن محند ربيعة بنت احمد بن محند عبد الرحيم بن احمد بن محند محند داني	533	أرض فلاحية 7 اشجار زيتون صغيرة	127
T40131/39	كبران عائشة بنت عبد السلام	246	أرض فلاحية	128

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.1010 صادر في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السادس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الفيض بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الفيض بإقليم تارودانت من 10 مارس إلى 10 ماي 2021 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الشطر السادس من قنوات السقي ذات القطر الكبير في إطار مشروع تجهيز وعصرنة الحوض السقوي ج 1 بجماعة الفيض بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	الملاحظات والأغراس
5	R6231/39	بخشان الحسن بن مبارك	5	أرض فلاحية 1 شجرة مشماش كبيرة 16 شجرة سرو كبيرة 2 شجرتا رمان متوسطتان 11 شجرة زيتون كبيرة
6	T21002/39	عبد الله بخشان بن مبارك	181	أرض فلاحية
7	غير محفوظة	ورثة بخشان محمد بن مبارك	209	أرض فلاحية 34 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة لوز متوسطة 1 شجرة أركان كبيرة
9	غير محفوظة	ورثة براهيم اشتوك بن اليزيد	248	أرض فلاحية
12	غير محفوظة	بيدير سماعيل بن عبد الله	161	أرض فلاحية 18 شجرة زيتون كبيرة 4 أشجار لوز كبيرة
14	غير محفوظة	ورثة وحيثا محبوب بن محمد	289	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة
15	غير محفوظة	آيت العربي براهيم بن همو	294	أرض فلاحية 28 شجرة زيتون كبيرة
16	غير محفوظة	أوزال الحاج عمر بن مالك	12	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة
17	غير محفوظة	أوزال الطيب بن الحسين	58	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة
18	غير محفوظة	بخشان بحسين بن مبارك	139	أرض فلاحية 13 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة خروب متوسطة 7 أشجار لوز كبيرة
19	غير محفوظة	لعريبي اسماعيل بن محمد	241	أرض فلاحية 13 شجرة لوز كبيرة 06 أشجار زيتون كبيرة
20-1	غير محفوظة	ورثة أوزال ورثة منضاوش	6	أرض فلاحية
20-2			182	أرض فلاحية 20 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة أركان كبيرة 2 شجرتا لوز كبيرتان
21	غير محفوظة	البزكري مولاي حمد بن المختار	69	أرض فلاحية
22			140	
23	غير محفوظة	الخطابي الطيب بن الحسن	124	أرض فلاحية
24	غير محفوظة	ورثة الخطابي عمر بن الحاج حماد	277	أرض فلاحية 2 شجرتا لوز متوسطتان
25	غير محفوظة	الخطابي فريد بن العربي	110	أرض فلاحية 3 أشجار لوز متوسطة
26	غير محفوظة	ورثة عمر بن الحاج حماد	56	أرض فلاحية
27	غير محفوظة	الخطابي فريد بن العربي	67	أرض فلاحية
28	غير محفوظة	ورثة الخطابي عمر بن حماد	20	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة
29	غير محفوظة	ورثة الخطابي سماعيل بن لحسن	38	أرض فلاحية
30	غير محفوظة	احمو بحسين بن محمد	52	أرض فلاحية
31-1	غير محفوظة	الدروس بحسين بن محمد	224	أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان

31-2	غير محفظة	الدروس بحسين بن محمد	126	أرض فلاحية
32	غير محفظة	ورثة يحي محمد بن همو	16	أرض فلاحية
33	غير محفظة	ورثة كلثوم أيت حماد ابلا	78	أرض فلاحية
34	T14640/39	عبد اللطيف أيت سي احمد بن الحسن محمد أيت سي احمد بن الحسن عمر أيت سي احمد بن الحسن عثمان أيت سي احمد بن الحسن	119	أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان
35	غير محفظة	ورثة أيت التاجر همو بن حماد	117	أرض فلاحية 2 شجرتا لوز متوسطتان
36-1	غير محفظة	ورثة الخطابي سماعيل بن لحسن	112	أرض فلاحية
36-2			2	
37	غير محفظة	اعبا عمر بن عبد الله	215	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة
38	غير محفظة	بوستي الحسين بن الحسين	150	أرض فلاحية
39	غير محفظة	بحي عزيز بن مالك	7	أرض فلاحية
40	غير محفظة	بزام محمد بن بحسين	452	أرض فلاحية 4 أشجار صنوبر كبيرة
41	غير محفظة	ورثة الصنهاجي محند	105	أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة
42	غير محفظة	بزام محمد بن عبد الله	378	أرض فلاحية 1 شجرة اركان متوسطة 5 اشجار لوز متوسطة
43	غير محفظة	كريم الحسين بن مالك	63	أرض فلاحية
44	غير محفظة	كريم بحسين بن حماد	107	أرض فلاحية
45-1	غير محفظة	أوزال عبد الرحمان بن بحسين	10	أرض فلاحية
45-2			16	
46			6	
47	غير محفظة	ورثة أشتوك الحسين بن اليزيد	37	أرض فلاحية
48	غير محفظة	أشتوك محمد بن اليزيد	37	أرض فلاحية
49-1	غير محفظة	هذي حسن بن محمد	14	أرض فلاحية
49-2			63	
50	غير محفظة	أوزال الطيب بن الحاج لحسين حق سطحي : السيد بوسلام وليل	78	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة 2 شجرتا زيتون كبيرتان
51	غير محفظة	أوزال عبد الرحمان بن بحسين حق سطحي : ورثة أوزال حق سطحي : الراوي عبدالله	173	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون كبيرة 1 شجرة زيتون كبيرة
52	غير محفظة	أوزال الحاج عمر بن مالك	101	أرض فلاحية
53	غير محفظة	ورثة أوزال الحاج محمد بن مالك	112	أرض فلاحية
54	غير محفظة	أوزال الطيب بن الحاج لحسن	471	أرض فلاحية
55	غير محفظة	الراوي عبد الله بن محمد	268	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة 8 أشجار سرو متوسطة
56	غير محفظة	نيت افقيير براهيم بن حماد	78	أرض فلاحية

57	غير محفظة	اليقوي براهم بن حماد	175	أرض فلاحية 1 شجرة لوز صغيرة 3 أشجار لوز كبيرة 5 أشجار زيتون متوسطة 2 شجرتا رمان كبيرتان 1 شجرة مشماش صغيرة 1 نخلة صغيرة 10 أشجار ليمون كبيرة
58	غير محفظة	اليقوي عبد الله بن مالك	57	أرض فلاحية
59	غير محفظة	اليقوي محمد بن حسين	47	أرض فلاحية
60	غير محفظة	اليقوي الحسن بن سليمان	8	أرض فلاحية
61	غير محفظة	نبهو براهم بن لحسن	50	أرض فلاحية 2 شجرتا خروب كبيرتان 3 أشجار لوز صغيرة
62	غير محفظة	نبهو الحسين بن براهم	147	أرض فلاحية 1 شجرة زيتون متوسطة
63	غير محفظة	حميد وش محمد بن مالك	45	أرض فلاحية
64			68	أرض فلاحية
65	غير محفظة	ورثة الحاج لحسن بن عمر	19	أرض فلاحية تعرض للسادة حميد ايت الحاج بن إبراهيم ومحمد ايت الحاج بن باحسين مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهما
66	غير محفظة	بودود محمد بن عبد السلام	210	أرض فلاحية
67	غير محفظة	ورثة الحاج لحسن بن عمر	408	أرض فلاحية تعرض للسادة حميد ايت الحاج بن إبراهيم ومحمد ايت الحاج بن باحسين مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهما
68	غير محفظة	نبهو الحسين بن براهم	45	أرض فلاحية
69-1	غير محفظة	نبهو براهم بن الحسين	4	أرض فلاحية
69-2	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39	172	أرض فلاحية تعرض للسيد باحسين أوزال مفاده أن القطعة الأرضية هي ملك خاص له
70-1	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39	34	أرض فلاحية
70-2			17	
71			03	
72			36	
73			23	
74			107	
75	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: هدي الحسين بن محمد	106	أرض فلاحية 7 أشجار لوز كبيرة
76	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: ورثة بودود العربي بن الحسين	73	أرض فلاحية 3 أشجار لوز متوسطة
77	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: اقواس دريس	41	أرض فلاحية 5 أشجار لوز متوسطة 2 شجرتا زيتون متوسطتان 1 نخلة كبيرة
78	غير محفظة	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: اقواس الحسين بن الحسن	166	أرض فلاحية 13 شجرة زيتون صغيرة 01 شجرة اركان كبيرة
79	غير محفظة	ورثة ايت الحاج الحسين بن عمر	111	أرض فلاحية تعرض للسادة حميد ايت الحاج بن إبراهيم ومحمد ايت الحاج بن باحسين مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهما

أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة	38	أبوطاس محمد بن محمد	غير محفظة	80
أرض فلاحية	86	ورثة بودود العربي بن الحسين	غير محفظة	81
أرض فلاحية تعرض للسادة حميد أيت الحاج بن إبراهيم ومحمد أيت الحاج بن باحسين مفاده أن القطعة الأرضية في ملكيتهما	607	ورثة الحاج لحسين بن عمر	غير محفظة	82
أرض فلاحية	67	حميد وش محمد بن مالك	غير محفظة	83-1
أرض فلاحية	477	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	83-2
	2145			84
	277			85
	310			86
	394			87
أرض فلاحية 2 شجرتا لوز متوسطتان	144	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: ورثة بقضي مولاي عبد الله	غير محفظة	88
أرض فلاحية	60	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	89
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان	347	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: أيت الحاج محمد بن بحسين	غير محفظة	90
أرض فلاحية	44	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	91
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون متوسطتان	56	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: ورثة أيت الحاج الحسن بن بحسين	غير محفظة	92
أرض فلاحية	2	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	93-1
أرض فلاحية 1 شجرة لوز كبيرة	130	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: ورثة بموسى محمد بن حمد	غير محفظة	93-2
أرض فلاحية	26	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	94
	370			95
	191			96
أرض فلاحية 2 شجرتا زيتون كبيرتان	138	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: بموسى الحاج الحسين بن محمد	غير محفظة	97
أرض فلاحية	85	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	98
	238			99
	182			100
	11			101
أرض فلاحية 1 شجرة لوز متوسطة	86	بولعلام عبد العزيز بن محمد	غير محفظة	102
أرض فلاحية	477	بولعلام عبد الرحمان بن بحسين	غير محفظة	103-1
أرض فلاحية	359	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	103-2
أرض فلاحية تعرض للسادة حميد أيت الحاج بن إبراهيم ومحمد أيت الحاج بن باحسين مفاده أنهما يملكان القطعة الأرضية 1 شجرة لوز صغيرة	712	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: ورثة الحاج لحسين بن عمر	غير محفظة	104
أرض فلاحية 15 أشجار لوز كبيرة	418	اراضي الجموع DA264/39 حق سطحي: نيهو عمر بن بحسين	غير محفظة	105

أرض فلاحية	215	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	106
	74			107
	9			108
	25			109
أرض فلاحية تعرض للسادة حميد ايت الحاج بن إبراهيم ومحمد ايت الحاج بن باحسين مفاده أنه مالك للقطعة الأرضية	75	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	110
2 شجرتا لوز متوسطتان		حق سطحي: ورثة ايت الحاج الحسين بن عمر		
أرض فلاحية	14	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	111-1
1 شجرة زيتون كبيرة		حق سطحي: ورثة امكون محمد بن براهيم		
أرض فلاحية	42	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	111-2
1 شجرة زيتون كبيرة		حق سطحي: ورثة امكون محمد بن براهيم		
أرض فلاحية	13	الحسين نايت علي بن عمر	T92/39	112
أرض فلاحية	67	ايت وكريم الحسن بن مالك	غير محفظة	114
أرض فلاحية	105	ايت عمر زينة بن الحسن	غير محفظة	115
أرض فلاحية	51	ايت عيو عبد الله بن عمر ايت عيو محمد بن عمر	غير محفظة	116-1
	29			116-2
أرض فلاحية	180	ورثة ازنك الحسين بن حماد حق سطحي : ورثة ازنك محمد والحسن	غير محفظة	117
6 اشجار زيتون كبيرة				
أرض فلاحية	20	ايت براهيم عمر بن حماد ايت براهيم عبد الله بن حماد	غير محفظة	118
أرض فلاحية	66	ورثة محمد ايت الحاج بريم بن محمد	غير محفظة	119
أرض فلاحية	93	هي محمد بن بحسين	غير محفظة	120
أرض فلاحية	17	ورثة ايت الحاج بريم محمد بن محمد	غير محفظة	121
أرض فلاحية	91	ورثة العلوي مولاي عمر بن براهيم	غير محفظة	122
4 اشجار زيتون صغيرة				
أرض فلاحية	95	ورثة اليعقوبي الحاج بحسين بن عبد الرحمان ورثة اليعقوبي محند بن عبد الرحمان	غير محفظة	123
أرض فلاحية	32	بكاس الحسن بن محمد	غير محفظة	124
2 شجرتا زيتون متوسطتان				
أرض فلاحية	162	لميش عمر بن حماد	غير محفظة	125
أرض فلاحية	1	ورثة اليعقوبي بحسين بن عبد الرحمان	غير محفظة	126-1
أرض فلاحية	12			126-2
1 شجرة زيتون كبيرة				
أرض فلاحية	151	ورثة ايت سي حماد بن بحسين	غير محفظة	127
1 شجرة زيتون متوسطة				
أرض فلاحية	13	ورثة ايت الحاج براهيم حمد بن محمد	غير محفظة	128
أرض فلاحية	380	اليعقوبي الحاج محمد بن لحسن	غير محفظة	129
أرض فلاحية	239	اليعقوبي بحسين بن الحسين	غير محفظة	130
أرض فلاحية	191	ايت براهيم الحسين بن عبد الله	غير محفظة	131
أرض فلاحية	357	ايت براهيم محمد بن عبد الله	غير محفظة	132-1

أرض فلاحية	28	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	132-2
	3			133-1
	56			133-2
أرض فلاحية	212	اراضي الجموع DA264/39	غير محفظة	134
4 أشجار زيتون متوسطة		حق سطحي: المزوار ايت مبارك بن محمد		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1445 (19 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون (50.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.14 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحمان» الكائن مقرها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحمان»، الكائن مقرها بالرباط، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة عبد الرحمان»، المصرح بها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
عبد الحق ببيع : المدير الجهوي للصناعة التقليدية بمكناس بالنيابة.	عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران
فاطمة برحيلة : المدير الإقليمية للصناعة التقليدية بصفرو.	إقليم صفرو
عادل الراعي : المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بأزيلال بالنيابة.	إقليم أزيلال
أمين وكري : المدير الإقليمي للصناعة التقليدية بالناضور.	إقليم الناضور ودريوش
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3123.23 صادر في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، مدير التجهيزات المائية بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية التجهيزات المائية والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «مصلحة تسيير الأوراش» :

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

والتضامني رقم 3047.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445

(25 أكتوبر 2023) بتغيير القرار رقم 3179.21 الصادر في

18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3179.21 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443

(25 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة

التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 3179.21 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المينة أسماؤهم بعده

.....»

.....»

..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

« - ؛

« - ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛
- قرارات تفويت أملاك الجموع لفائدة المنشآت المائية ؛
- محاضر الاتفاق بالتراضي المتعلقة بالأموال المنزوعة ملكيتها لفائدة المنشآت المائية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيدة سكيمة نعيي، رئيسة قسم الكهروميكانيك والسيدة دنيا البطلوسي، رئيسة قسم الأشغال الكبرى بمديرية التجهيزات المائية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه والسيد خالد ابن حدو، المكلف بقسم الفحص والسلامة والاقتناءات العقارية وذلك فيما يتعلق بإمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ومقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها وكذا محاضر الاقتناء بالتراضي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التجهيز والماء رقم 1683.23 الصادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1445 (8 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التجهيزات المائية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات الأداء ومقررات إيداع التعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير ومقررات رفع اليد عنها ؛

قرار لرئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية رقم 3042.23 صادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية،

بناء على المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية كما وقع تغييره ولا سيما المادتين 6 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين الازرق، الكاتب العام للمرصد الوطني للتنمية البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المرصد وكذا الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بتدبير الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد نور الدين الازرق الإمضاء أو التأشير على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وكذا الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد نور الدين الازرق المصادقة على الصفقات في إطار ميزانية المرصد الوطني للتنمية البشرية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3126.23 صادر في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
عمالة طنجة - أصيلة	السيد ياسين مراني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بطنجة بالنيابة.	
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة		
إقليم الفحص - أنجرة		
إقليم العرائش	السيد نور الدين العافية، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي بالعرائش بالنيابة.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1445 (21 نوفمبر 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3141.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

— Grade de master en spécialité de master d'administration des affaires, délivré en date du 16 juin 2022 par l'Université de technologie et d'affaires de Beijing - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عثمان كاير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3138.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتميم القرارات رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

« - السينغال :

«.....»

«- Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, « délivré en date du 24 décembre 2022 par la Faculté « de médecine, de pharmacie et d'odonto-stomatologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 20 octobre 2023.»

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في
: Gestion des entreprises et des administrations

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : gestion et management des organisations, délivré en date du 22 octobre 2021 par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3144.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3142.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce électronique :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, délivré en date du 25 février 2022 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3143.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international :
– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention : droit international, parcours droit et politiques du développement, délivré en date du 28 octobre 2022 par l'Université Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3146.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Management des ressources humaines

– Degree of bachelor of science, délivré en date du 27 avril 2020 par Athens State University - USA.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)، الشهادة التالية في :

– Diplôme de l'Ecole de hautes études commerciales du nord, délivré en date du 24 mars 2012 par EDHEC business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3145.23 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3148.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit notarial :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit notarial, délivré en date du 4 septembre 2019 par
l'Université Paris Nanterre - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3149.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3147.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Contrats internationaux
et arbitrage :

– Degree of master of laws (LL.M.) in cross-cultural
business practice, délivré en date du 10 juillet 2021 par
l'Université de Fribourg - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Comptabilité et gestion

– Diplôme de comptabilité et de gestion, délivré en date
du 26 septembre 2013 par l'Académie d'Amiens - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3151.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في
: administration des affaires

– Qualification master degree, field of study : management
and administration, program subject area : management,
délivrée en date du 2 juin 2023 par Odessa polytechnic
national University - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3150.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Intelligence économique :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : information, communication, délivré en date du 6 juillet 2021 par l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3153.23

صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion - ressources humaines :

– Diplôme national de doctorat en sciences humaines et humanités nouvelles, spécialité : sciences de gestion - ressources humaines, délivré en date du 24 avril 2019 par le Conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3152.23

صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme programme grande école, spécialité : master in management / grade de master, délivré en date du 7 décembre 2021 par ESCP business school - France.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3155.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- درجة الدكتوراه في الحقوق المسلمة خلال شهر فبراير 2023 من
جامعة طنطا بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3154.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Management et commerce international

– Bachelor of management, international business, délivré
en date du 12 juin 2023 par School of international
education, Hangzhou normal University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3157.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management
: international

– Diplôme d'études spécialisées en management international,
délivré en date du 15 février 2023 par SKEMA business
school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3156.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance d'entreprise et
: contrôle de gestion

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
finance, délivré en date du 4 avril 2022 par l'Université de
Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3159.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Droit:

– Diplôme de licence droit, dans le domaine droit,
économie, gestion, délivré en date du 22 octobre 2014
par l'Université Paris 5 Université Paris Descartes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3158.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Commerce international:

– Degree of bachelor of economics in international
economics and trade, délivré en date du 16 juin 2023 par
Dalian polytechnic University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3161.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Titre de manager international, délivré en date du
18 décembre 2012 par Grenoble Ecole de management -
Grenoble graduate School of business - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3160.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Management d'aviation

– Bachelor's degree, aviation management, délivré en
date du 7 octobre 2022 par Istanbul Aydin University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3163.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)،
الشهادة التالية في:

- Diplôme d'études spécialisées en management international de SKEMA business school, délivré en date du 13 juillet 2022 par SKEMA business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3162.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management
interculturel et affaires internationales

- Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : langues étrangères appliquées, parcours management interculturel et affaires internationales, délivré en date du 3 mars 2022 par l'Université de Mulhouse Haute - Alsace - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3165.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of master of business administration, financial
management, délivré en date du 20 novembre 2003 par
Johnson and Wales University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3164.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Degree of master of science in finance and big data
analytics, délivré en date du 29 novembre 2021 par
Swansea University - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3167.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Finance

– Degree of bachelor of science, délivré en date du 9 mai
2020 par the University of Tampa - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3166.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Administration des
: affaires

– Degree of doctor of business administration in project
management, délivré en date du 30 septembre 2019 par
Capella University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3169.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie

– Degree of bachelor of economics in international
economics and trade, délivré en date du 16 juin 2023 par
Dalian polytechnic University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3168.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management
: international

– Diplôme d'études spécialisées en management
international, délivré en date du 21 janvier 2022 par
SKEMA business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3171.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie

– Degree of bachelor of economics in international
economics and trade, délivré en date du 16 juin 2023 par
Hangzhou Dianzi University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3170.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes politiques
: internationales

– Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention :
civilisations, cultures et sociétés, parcours type études
politiques internationales : monde euro-méditerranéen,
délivré en date du 6 juillet 2021 par l'Université de
Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3173.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Diplôme de master en sciences en administration des
affaires, délivré en date du 15 juin 2023 par l'Université
Haliç - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3172.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des
affaires :

– Degree of master of business administration, délivré
en date du 27 juillet 2023 par Bahcesehir University -
République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3175.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit public, délivré en date du 13 octobre 2022 par
l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3174.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Relations internationales

– Titulo universitario oficial de graduada en relaciones
internacionales, délivré en date du 13 septembre 2022
par la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3176.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé et
: sciences criminelles

– Diplôme de doctorat en droit privé et sciences criminelles,
délivré en date du 23 février 2023 par l'Université de
Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3177.23
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Sciences politiques

– Titulo universitario oficial de graduada en ciencia politica
y gestion publica, délivré en date du 13 septembre 2022
par la Universidad Rey Juan Carlos - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.23.751 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديرية العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة مهمة القيام بإعداد وتبعية تنفيذ سياسة الحكومة في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، يعهد إليها، بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب النصوص الجاري بها العمل، وتنسيق مع القطاعات المعنية، القيام بما يلي :

- وضع السياسة الحكومية في ميدان إعداد التراب على المستوى الوطني ؛

- وضع استراتيجيات وبرامج عمل للنهوض بميادين التعمير والهندسة المعمارية، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والسهر على تنفيذها ؛

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تغطية التراب الوطني بوثائق التعمير وتطوير مجالات ترابية مدمجة ومستدامة وتنافسية بتنسيق مع جميع المتدخلين ؛

- وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية للنهوض بجودة وسلامة المباني والمشهد الحضري ورد الاعتبار للتراث المعماري والمحافظة عليه، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- بلورة سياسة وطنية لقطاع الإسكان، ووضع آليات لتأهيله ورفع من قدراته وكذا العمل على تعبئة العقار العمومي للاستجابة لمطالبات التمدن السريع وانعكاساته على التطور الحضري ؛

- تشجيع السكن الاجتماعي عبر تسريع وتيرة برامج القضاء على السكن غير اللائق ؛

- إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالعمليات والبرامج الاجتماعية المدعمة من طرف صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري ؛

- الإسهام، في ما يخصها، في دعم التقائية واندماجية السياسات العمومية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- تقييم العمليات المنجزة والقيام بعمليات الافتتاح والتدقيق المرتبطتين بالبرامج المستفيدة من دعم الدولة في مجال اختصاصها ؛

- تشجيع وتنشيط ميدان الإنعاش العقاري، لا سيما عبر اقتراح تدابير تحفيزية ذات طابع إداري وضريبي وتمويلي، ووضع خطة وطنية لضبط السوق العقارية ؛

- تطوير مقاربة الجودة والسلامة في المجال التقني الخاص بالبناء، ووضع المعايير المتعلقة بجودة المواد والمنتجات والتقنيات التي تدخل في عملية البناء ؛

- مديرية نظم المعلومات والرصد ؛

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ؛

- مديرية التعاون والشراكة والتواصل.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تتأط بالمفتشية العامة، التابعة مباشرة للوزير، ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تتأط بالمديرية العامة لإعداد التراب والتعمير مهام بلورة وتتبع تنفيذ السياسات الوطنية في مجالات إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية. كما تعمل على بلورة التوجيهات والقواعد التي تضمن تناغم وتناسق أدوات التخطيط الترابي لتطوير مجالات ترابية مندمجة ومستدامة وتنافسية وتسهر على تنزيلها. وتتأط بها كذلك مهمة تنزيل استراتيجيات وبرامج عمل للنهوض بميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية والسهر على تنفيذها.

المادة 7

تتأط بمديرية إعداد التراب الوطني المهام التالية :

- بلورة رؤية استشرافية لإعداد المجال الترابي على الصعيدين الوطني والجهوي ؛

- العمل على تحقيق توزيع متوازن للسكان والأنشطة والموارد في مجموع التراب الوطني ولا سيما عبر تحديد الإمكانات الوطنية والجهوية والمحلية واستغلالها بكيفية رشيدة وتشجيع المبادرات الرامية إلى تعزيز التنافسية المجالية للحد من الفوارق ذات الطابع المادي والبشري، والعمل على دعم التضامن والتكامل بين المجالات ؛

- الإسهام في تفعيل سياسة إعداد التراب على المستوى الجهوي وفي تنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع الترابية وتقييمها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛

- وضع الأسس المرجعية والاستراتيجية لسياسة المدينة وأجرائها من خلال بلورة مشاريع مندمجة متعاقد بشأنها مع الشركاء المعنيين، واقتراح التدابير المصاحبة في المجال القانوني والمؤسساتي والتمويلي وكذا مواكبة ودعم الفاعلين ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والإسكان وسياسة المدينة ؛

- السهر على تكوين وتأهيل الأطر التقنية في مجال إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والإسكان وسياسة المدينة ؛

- العمل على تقوية إطار الشراكة والتعاون والتشاور فيما بين القطاعات الحكومية وباقي المتدخلين في مجال إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 2

تشتمل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لا ممركرة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة لإعداد التراب والتعمير التي تضم :

• مديرية إعداد التراب الوطني ؛

• مديرية التعمير ؛

• مديرية الهندسة المعمارية.

- المديرية العامة للإسكان وسياسة المدينة التي تضم :

• مديرية الإسكان والإنعاش العقاري ؛

• مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية ؛

• مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين.

- مديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم ؛

- مديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- مديرية الابتكار والتعليم والتكوين ؛

- مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة ؛

المادة 10

تتولى المديرية العامة للإسكان وسياسة المدينة مهام إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجالات الإسكان والإنعاش العقاري وسياسة المدينة ودعم التنمية المجالية. كما يناط بها وضع برامج وطنية لتزليل استراتيجية الإسكان والاستجابة لحاجيات مختلف شرائح المجتمع وتيسير ولوجهم للسكن. وتقوم بوضع الأسس المرجعية والاستراتيجية لسياسة المدينة وأجرائها، وكذا الإسهام في إعداد السياسة الحكومية للتنمية القروية ووضع التصورات الاستراتيجية الخاصة بإعداد المجال القروي واقتراح برامج عمل لتنميته والإسهام في أجرائها.

المادة 11

تتولى مديرية الإسكان والإنعاش العقاري القيام بالمهام التالية :

- رسم الاستراتيجيات وبرامج عمل في ميدان القضاء على السكن غير اللائق ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات والعمليات الهادفة إلى تشجيع الولوج إلى السكن، وتطوير البرامج السكنية الموجهة لمختلف الشرائح الاجتماعية ؛
- تنفيذ الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وتعبئة الأوعية العقارية الضرورية لإنجاز البرامج السكنية المختلفة وتقييم الحاجيات وتدبير المعطيات الخاصة بها ؛
- تنفيذ وتبعية برامج التدخل ذات الصلة بالاستراتيجيات والبرامج المسطرة ولا سيما منها المستفيدة من دعم الدولة والقيام بعمليات الافتتاح والتدقيق المرتبطة بها ؛
- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتقوية المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف البرامج السكنية ؛
- تأطير وتشجيع مجال الإنعاش العقاري وتبعية والنهوض به ؛
- القيام بأبحاث ودراسات تهم قطاع السكن بصفة عامة والإنعاش العقاري بصفة خاصة ؛
- التعاون والتنسيق مع جميع المتدخلين لتنظيم مجال الإنعاش العقاري وتطوير الشراكة والعمل التعاوني ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية لتيسير الولوج للملكية والسكن المعد للكراء ؛
- تتبع إنتاج وحدات السكن المنجزة من طرف القطاعين العام والخاص وكذا المتعاقدين مع الدولة في مجال السكن.

- الإسهام في دعم انسجام والتقائية السياسات العمومية في مجال إعداد التراب وفي بلورة وإعداد الاستراتيجيات الوطنية في هذا المجال ؛
- تثمين ودعم المجالات الترابية بغية تحسين خصائصها ومميزاتها الوظيفية والتوفيق بينها وبين حاجيات الساكنة ؛
- الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون المتعلقة بميدان إعداد التراب الوطني.

المادة 8

تتولى مديرية التعمير القيام بالمهام التالية :

- وضع استراتيجيات ومخططات عمل للنهوض بميدان التعمير، بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية والجهات المعنية ؛
- وضع القواعد المتعلقة بالتعمير ومختلف استعمالات المجال ؛
- وضع مخططات التعمير وآليات التعمير العملياتي والسهرة على تتبع تنفيذها ؛
- تحديد البرامج الخاصة بإعداد وثائق التعمير والسهرة على تتبع تنفيذها بشراكة مع كافة المتدخلين ؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بالتخطيط الحضري ؛
- مواكبة الاستراتيجيات القطاعية والإسهام في إعدادها وتناسقها واستشراف انعكاساتها المجالية ؛
- العمل على تطوير نماذج تعمرية متجددة لإرساء مبادئ التعمير المستدام ؛
- مواكبة الفاعلين والمتدخلين في ميدان التعمير وتأطيرهم.

المادة 9

تتولى مديرية الهندسة المعمارية القيام بالمهام التالية :

- تأطير ودعم كافة التدخلات والبرامج الهادفة إلى الرقي بجودة المباني والمشهد الحضري ورد الاعتبار للتراث المعماري والمحافظة عليه، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- المحافظة على الهندسة المعمارية التقليدية والحديثة والنهوض بها من خلال تثمين الخبرات والتجارب المكتسبة والاضطلاع بأعمال المتابعة والمراقبة في هذا المجال ؛
- مواكبة مهنة الهندسة المعمارية والسهرة على تأطيرها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تتولى مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية القيام بالمهام التالية :

- إعداد السياسة الوطنية للمدينة بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية والهيئات المعنية والسهر على تطبيقها ؛
- تنظيم وهيكل التدخلات العمومية بالمناطق ذات الأولوية ؛
- اقتراح الآليات القانونية والتقنية والمالية لضمان تطبيق هذه السياسة ؛
- تنشيط وتبعية أعمال اللجن بين الوزارية المكلفة بسياسة المدينة ؛
- تقديم المساعدة التقنية اللازمة للجماعات الترابية والفاعلين المحليين في إعداد وتدير مشاريع المدن والمشاريع الحضرية والقطاعية والمشاريع المجالية والترابية ؛
- الإسهام في إعداد عقد المشاريع المندمجة وتنفيذ أهدافها ؛
- إعداد الدراسات والأبحاث ووضع المؤشرات الضرورية من أجل فهم الإشكالات المرتبطة بسياسة المدينة والاندماج الحضري ؛
- تتبع وإدارة مختلف المشاريع المدرجة في إطار سياسة المدينة أو المرتبطة بإنجاز وتنمية المدن الجديدة، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المعنية ؛
- إنعاش أعمال الشراكة ومصاحبة المتدخلين في قطاع سياسة المدينة وتنمية القدرات والمهن المرتبطة بها ؛
- الإسهام في إعداد السياسة الحكومية للتنمية القروية ووضع التصورات الاستراتيجية الخاصة بإعداد المجال القروي واقتراح برامج عمل خاصة بها ؛
- تحديد ورصد المجالات الحاملة للدينامية التنموية الترابية بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- دعم الفاعلين في مجال التنمية المجالية وتقديم الدعم اللازم لإنجاز الدراسات الجهوية وبرامج التنمية في هذا المجال وتنفيذ البرامج ذات الصلة.

المادة 13

تتولى مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين القيام بالمهام التالية :

- إقرار معايير الجودة والتقنيات والمناهج المتجددة في مجال البناء والهوض بها والعمل على تعميمها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

- وضع إطار مرجعي خاص بتقنيات ومهن البناء والإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبناء وتبعية تنفيذها ؛

- وضع مناهج جديدة للبناء تلائم التراث المعماري الوطني وتشجع الابتكار والتصنيع في ميدان البناء، بتنسيق مع باقي القطاعات الوزارية المعنية ؛

- السهر على إدماج التقنيات الجديدة في البناء وتعميمها ؛

- السهر على تقوية السلامة والجودة والاستدامة في إنتاج السكن ؛

- تشجيع إدماج النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة في البناء ؛

- الإسهام في تنمية ونجاعة قطاع البناء عبر التنسيق المستمر مع كل المهنيين والمتدخلين المعنيين.

المادة 14

تتولى مديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع الاستراتيجية بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع والبرامج ؛
- إنجاز وتنسيق الدراسات والتحليل الاستراتيجية والاستشرافية في مجال اختصاص الوزارة ؛
- الإسهام في تعزيز الالتقاء بين استراتيجية الوزارة واستراتيجيات القطاعات الوزارية الأخرى ؛
- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة وتعزيز التقائتها وتقييم إنجازها ؛
- إعداد المخطط العقاري للوزارة من أجل تنفيذ استراتيجيتها وتنمية الأرصدة العقارية ؛
- تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالوزارة في مجال تنمية وتثمين الأرصدة العقارية ؛
- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضبط ومعالجة ظاهرة المضاربة العقارية ؛
- إعداد الدراسات العقارية ؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛
- الإسهام، في ما يخصها، في تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تبعية تنفيذها ؛

- العمل على ملائمة عروض التكوين لمتطلبات سوق الشغل والمعايير التقنية الجديدة ؛
- ترصيد المكتسبات من الخبرة لفائدة المهنيين في قطاع التعمير والإسكان وسياسة المدينة، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ومهني القطاع ؛
- إعداد قاعدة بيانات تضم الكفاءات المؤهلة ووضعها رهن إشارة مختلف الفاعلين في سوق الشغل ؛
- الإسهام في تطوير الشراكة مع الفاعلين العموميين والخواص والهيئات المهنية لتطوير عرض التكوين ؛
- تطوير برامج التعاون الدولي في مجال التكوين المهني والتقني وتبادل الخبرات واللقاءات التدريبية المشتركة.

المادة 17

- تتولى مديرية الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة القيام بالمهام التالية :
- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛
- تدبير الشؤون الإدارية والمسارات المهنية للموارد البشرية للوزارة ؛
- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير الحوار الاجتماعي مع الفرقاء الاجتماعيين بالقطاع ؛
- السهر، بتنسيق مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية، على تثمين وتطوير الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الوزارة ؛
- الإسهام في إعداد مشروع ميزانية الوزارة والعمل على تتبعها وضبط الحسابات والسهر على تنفيذها ؛
- معالجة وتنفيذ العمليات المرتبطة بالتدبير المالي والمحاسباتي للوزارة والسهر على تجميع المعطيات الخاصة بها ؛
- تحديد الحاجيات والاستغلال الأمثل للوسائل والتجهيزات المتاحة ؛
- تقييم البرامج والعمليات المرتبطة بمجالات التدبير ؛
- تدبير عقارات الوزارة وفق القواعد المنظمة لهذا المجال ؛
- وضع وتنفيذ وتتبع البرنامج السنوي للأشغال والاقتناءات المتعلقة بالممتلكات والخدمات.

- وضع هندسة تمويل البرامج التي تشرف عليها الوزارة وتحديد مساطر الاستفادة منها ؛
 - وضع استراتيجية الدعم والتحفيز في ميدان اختصاص الوزارة.
- المادة 15
- تتولى مديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية القيام بالمهام التالية :
 - إعداد مشروع وتقارير نجاعة الأداء للوزارة طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ؛
 - صياغة التوجيهات لإعداد وبرمجة وتنفيذ مخططات العمل ؛
 - توقع وإعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات ؛
 - إعداد البرمجة المالية المرتبطة بالبرامج والمشاريع ؛
 - إعداد مشروع ميزانية الوزارة، وتقييم تنفيذها على مستوى كافة مصالحها ؛

- تنسيق إعداد عقود - البرامج المبرمة بين الوزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وتتبعها وتقييمها ؛
- مواكبة وتقديم الدعم للمؤسسات والمقاولات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسهر على تعزيز التفائية أنشطتها.

المادة 16

- تتولى مديرية الابتكار والتعليم والتكوين القيام بالمهام التالية :
- وضع استراتيجية التعليم العالي والتكوين المهني والتقني في مجال إعداد التراب والتعمير والإسكان وإعداد برامج تفعيلها وتتبع تنفيذها وتقييمها بتنسيق مع القطاعين الوزاريين المكلفين بالتعليم العالي وبالتكوين المهني وكذا مهني القطاع ؛
- إعداد وتتبع تنفيذ استراتيجية البحث في مجال إعداد التراب والتعمير والإسكان ودعم وتشجيع الابتكار ؛
- تحديد حاجيات قطاع إعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة من الكفاءات والعمل على تلبيتها ؛
- العمل على الرفع من مستوى الكفاءة المهنية لمختلف العاملين بقطاع إعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- دعم التطور المعرفي لسوق الشغل والرصد القطاعي للحرف والمهن ؛

المادة 18

تتولى مديرية نظم المعلومات والرصد القيام بالمهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التحول الرقمي لمنظومة إعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والسهر على تنفيذها ؛
- إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الوزارة ؛
- قيادة وتبدير مشاريع التحول الرقمي ؛
- الإشراف على تطوير نظم المعلومات والخدمات والمنصات الرقمية والابتكار الرقمي في مجال اختصاص الوزارة، ومواكبة مستعملها ؛
- تقديم الدعم التقني في مجال المعلومات لمختلف مصالح الوزارة ؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛

- تصميم وإنتاج مؤشرات التنمية المجالية ؛

- رصد وتحليل الظواهر المتعلقة بمجال إعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- تدبير واستغلال المعلومات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة ؛

- وضع الآليات والمناهج الكفيلة بتوطيد وتقوية المعطيات المتعلقة بتنفيذ مختلف برامج الوزارة ؛

- تصميم وتنفيذ نظام معلوماتي جيوغرافي للمساعدة في فهم أفضل للديناميكيات المجالية والحضرية ؛

- تتبع أثر السياسات العمومية المتعلقة بإعداد التراب والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وتقييم فاعليتها بناء على البيانات المجمعة ؛

- نشر التقارير والدراسات المتعلقة بمجالات التخطيط العمراني والتنمية المجالية والإسكان وسياسة المدينة ؛

- الإشراف على تدبير الرصيد الوثائقي للوزارة.

المادة 19

تتولى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل الوزارة وتتبع مسطرة المصادقة عليها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة على الوزارة ؛

- العمل على التحيين المستمر للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة، قصد ملاءمتها مع المستجدات والتطورات التي يعرفها القطاع ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية ذات الصلة بالقطاع ؛

- القيام بدور اليقظة القانونية ؛

- الإسهام في تنشيط دورات التكوين المستمر في الميادين القانونية المرتبطة بمجال اختصاص الوزارة ؛

- تقديم الاستشارات القانونية لفائدة مختلف مصالح الوزارة، والهيئات الموضوعية تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- تتبع ملفات المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفاً فيها ؛

- وضع قاعدة للمعطيات القانونية الخاصة بالوزارة، والعمل على تحيينها.

المادة 20

تتولى مديرية التعاون والشراكة والتواصل القيام بالمهام التالية :

- إعداد المخططات والأنشطة المرتبطة بالتعاون الدولي والشراكة، بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- الإشراف على وضع وتتبع تنفيذ وتقييم اتفاقيات التعاون والشراكة بين الوزارة ومختلف الفاعلين ؛

- العمل على تنمية التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ؛

- بحث سبل تنمية علاقات التعاون والشراكة مع القطاعين العام والخاص في ميادين تدخل الوزارة ؛

- وضع وتنفيذ استراتيجية للتواصل الخاصة بالوزارة على الصعيدين الداخلي والخارجي وتثمين أنشطة الوزارة.

المادة 21

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 22

تحدث المصالح اللامركزية للوزارة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، والمرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة.

تظل مقتضيات المتعلقة بالأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وكذا بالمصالح اللامركزية، الجاري بها العمل في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى أن يتم نشر النصوص المشار إليها في المادتين 21 و22 أعلاه.

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية